

اللائحة التفصيلية للأعذار الطلابية

مسمى اللائحة: تسمى هذه اللائحة التفصيلية للأعذار الطلابية

مصدر اللائحة: مواد هذه اللائحة مستقاة من وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي بكليات الفارابي

المشمولون باللائحة: طلاب وطالبات كليات الفارابي المسجلين بكلية الطب البشري

سريان اللائحة: تسري اللائحة من تاريخ إجازتها من مجلس كلية الطب البشري

المواد:

لائحة ضوابط تقديم وتقييم أعذار الطلاب المتغيبين عن الاختبارات

المادة ١-١: ضوابط تقديم الأعذار الطبية وقبولها

يتم استلام ومراجعة الأعذار المقدمة من الطلاب الذين لم يتمكنوا من حضور الاختبارات وفقا للضوابط التالية:

- أ. أن يتقدم الطالب بالعدر عن عدم حضوره للاختبار خلال فترة أقصاها ٣ أيام عمل من تاريخ الاختبار وتشتمل على يوم إجراء الاختبار، وأي عذر يقدم بعد ذلك لن يتم استلامه .
- ب. أن يقوم الطالب بتعبئة النموذج المخصص لذلك في وحدة الدعم الطلابي .
- ج. لا بد أن يستوفي العذر المقدم الشروط التالية:
 - أ. في الحالات المرضية:

١. أن يكون العذر خاصاً بالطالب نفسه
٢. صادرة من جهة حكومية (مركز صحي أو مستشفى حكومي)
٣. يسمح بالتقارير من المستشفيات الخاصة بعد التحقق من مصداقية التقرير اذا رأت اللجنة ذلك
٤. وجود تقرير طبي (وليس إيصال مراجعة)
٥. يكون التقرير الطبي متضمنا للاسم، والتاريخ، والتشخيص، وقرار الاجازة (الراحة) المرضية
٦. يكون التقرير الطبي به توقيع الطبيب وختمه وختم المرفق الصحي الصادر عنه
٧. أي تقرير طبي لا يشمل التشخيص وبقية الضوابط المذكورة لن يعتمد ويصبح العذر في حكم اللاغي
٨. أن يكون تاريخ المراجعة وقرار الطبيب موافقاً لتاريخ الاختبار المقدم العذر لأجله
٩. في حالات استثنائية فقط يمكن قبول تقارير مرافقة مريض يلزم الطالب مرافقته (مثل الوالد أو الوالدة أو الزوجة أو الطفل) في حال عدم وجود مرافق آخر
١٠. يلزم إحضار أصل الشهادة المرضية (التقرير الطبي) وقت تقديم العذر، إلا في حالات استثنائية (مثل أن يكون التقرير صادر من خارج الرياض)، حيث يتعهد الطالب بتوفير أصل التقرير في مدة لا تتجاوز ٣ أيام من تاريخ تقديم العذر.

١١. في حال عدم التزام الطالب بإبراز أصل العذر لن يسمح بدخول الطالب الاختبار البديل حتى لو تمت الموافقة على عذره مسبقاً، نظراً لأن الموافقة صدرت في الأساس بناء على تعهده بإحضار أصل العذر
١٢. يحق للطالب التقدم بعذرين مرضيين في العام الدراسي كحد أقصى عدا الطلاب الذين لديهم حالات مرضية مزمنة أو الطالبات الحوامل
١٣. على الطلاب الذين لديهم أمراض مزمنة تقديم الوثائق التي تؤكد إصابتهم مع تقرير طبي مفصل

المادة ٢-١: ضوابط الأعذار في حالة الوفاة:

١. أن يكون المتوفى من الدرجة الأولى (والد، والدة، أخ، أخت، زوج، زوجة، ابن، أو ابنة)
٢. أي صلة قرابة أخرى لا يعتد بها ولا يحق للطالب التقدم بعذر
٣. إحضار صورة من شهادة الوفاة
٤. مناسبة تاريخ الوفاة لتاريخ الاختبار الذي تغيب عنه الطالب

المادة ٣-١: حالة تعارض جداول الاختبارات:

١. يحق للطالب أن يطلب دخول امتحان بديل (IC) لمادة فقط في حال وجود أكثر من اختبارين في نفس اليوم، حيث أن لائحة الاختبارات تنص على أنه يمكن أن يجلس الطالب لاختبارين في نفس اليوم كحد أقصى،
٢. في حال جلوس الطالب لاختبارين في نفس اليوم فإنه من حق الطالب في الحصول على الزمن الكامل لكل اختبار.
٣. على الطالب تقديم صورة من جدول الاختبارات مع توضيح المادة التي حدث بها التعارض
٤. يتم التأكد من التعارض بعد الاطلاع على جدول الاختبارات للمادة المعنية والتأكد من تسجيل الطالب في المادة الأخرى

المادة ٤-١: بنود عامة

١. تعتبر وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي بكلية الفارابي لسنة ٢٠١٦م هي المرجع الملزم، وفي حال تعارض أي من مواد هذه اللائحة التفصيلية تكون الوثيقة هي المصدر المرجح.
٢. يمكن للطالب أن يتقدم بعذر قهري غير المنصوص أعلاه حال دون حضوره الاختبار، مثل حوادث السيارات أو التوقيف المروري، أو غير ذلك على أن تقرر اللجنة مناسبة العذر المقدم للضوابط العامة للأعذار.
٣. أي تغيب عن اختبار لا يستوفي الشروط أعلاه سوف يرفض تلقائياً
٤. لا يتم استثناء أي من الضوابط أو الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بقرار من عميد الكلية الطب البشري

٥. يفوض رئيس لجنة الحقوق الطلابية في مراجعة وقبول الأعذار المقدمة للجنة دون الحاجة لاجتماع جميع أعضاء اللجنة اذا استوفى العذر المقدم جميع الضوابط المذكورة، وبعد موافقة رئيس وحدة الدعم الطلابي على العذر المقدم.
٦. تعلن قرارات اللجنة في لوحات الإعلانات الخاصة باللجنة ووحدة الدعم الطلابي ولوحات الإعلانات الخاصة بكلية الطب قبل موعد اختبار البديل
٧. للطالب الحق في استئناف قرار اللجنة في مدة أقصاها ٢٤ ساعة من تاريخ إعلان القرار الخاص بالعذر المقدم .